

Decision of the President of the **Communications Regulatory Authority** No. (5) of 2021 Issuing the Order to Ooredoo Q.P.S.C. on **Business Fiber Broadband Services** (Tariff B30-01)

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (5) لسنة 2021 بإصدار الامر الى أوريدو (ش.م.ع.ق) بشأن خدمات ألياف الاعمال التجارية ذات النطاق العريض (التعريفة B30-01)

The President of the Communications Regulatory Authority.

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

Pursuant to the Telecommunications Law promulgated by Law No. (34) of 2006 and its amendment, and the Decision of the Board of the Supreme Council for Information and Communication Technology No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-Law for the Telecommunications Law, and

عملا بموجب قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم (34) لعام 2006 وتعديله، وقرار مجلس ادارة المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم (1) لعام 2009 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، و

The Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority, and

المرسوم الأميري رقم (42) لعام 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات، و

تراخيص خدمات وشبكات الاتصالات العامة الثابتة والمحمولة The Public Fixed and Mobile Telecommunications Networks and Services Licenses of Ooredoo Q.P.S.C. لشركة أوريدو (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية issued on October 7, 2007, and

الصادر في تاريخ 7 أكتوبر 2007، و

The Decision of the President of the CRA No. (3) of 2018 issuing the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15)

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (3) لسنة 2018 بإصدار تعليمات تعرفة التجزئة (رقم المرجع: CRARAC (2018/11/15

بعد مراجعة ملفات التعريفات الخاصة بشركة أوريدو فيما After review of Ooredoo's Tariff Filing related to Business Fiber Broadband Services (Tariff B30-01)

يتعلق بخدمات الالياف الضوئية للأعمال التجارية ذات النطاق العريض (التعريفة B30-01)

Has decided as follows:

فقد تقرر ما يلى:

Article 1

مادة (1)

The Business Fiber Broadband Upgrade Promotion as outlined in the Tariff Business Fiber Broadband Services (Tariff B30-01) is approved as set out in the Order attached (ref: CRARAC 2021/03/07 ("Order")).

تمت المو افقة على عرض ترقية الالياف الضوئية ذات النطاق العريض للأعمال التجارية كما هي موضحة في تعريفة الالياف الضوئية للأعمال التجارية ذات النطاق العريض (O1- B30)



كما وردت في القرار المرفق (رقم المرجع: CRARAC 2021/03/07) "القرار"

Article 2

مادة (2)

Ooredoo must comply with the provisions of the Order.

يجب أن تمتثل شركة أوريدو للأحكام الواردة في هذا القرار

Article 3

مادة (3)

بهینه . دوره. على جميع الإدارات ذات الصلة بهيئة تنظيم الاتصالات تنفيذ All relevant CRA departments shall implement this Decision from the date of its issuance. هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

Mohammed Ali Al-Mannai

President of Communications Regulatory Authority

محمد علي المناعي رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

Issued on: March 07, 2021 صدر في: 7 مارس، 2021



Order to Ooredoo Q.P.S.C.

القرار الصادر إلى شركة أوريدو شركة مساهمة عامة قطرية (ش.م.ع.ق)

خدمات الألياف الضوئية ذات النطاق العريض Broadband Services خدمات الألياف الضوئية ذات النطاق العريض (Tariff B30-01)

Business Fiber Broadband Upgrade عرض ترقية الالياف الضوئية ذات النطاق العريض Promotion

Table of Contents

ت	لمحتويا	ل ا	جدوا

1	Introduction5	المقدمة	-1
2	Legal Basis6	الأسس القاتونية	-2
3	CRA's Review of the Tariff Filing9	استعراض الهيئة لملف التعريفة	-3
4	Order to Ooredoo10	لقرار الخاص بشركة أوريدو	1 -4
5	Compliance Monitoring and Enforcement 10	المنتثل والرواد والاقتال	

1. المقدمة 1 Introduction

1.1 Background`

1.1. الخلفية

1. في 16 فبراير، 2021، قامت شركة أوريدو (ش.م.ع.ق) 1. On February 16, 2021, Ooredoo Q.P.S.C. ("Ooredoo") submitted a Tariff Filing¹ asking the CRA to approve the Business Fiber Broadband Upgrade Promotion ("Promotion") as part of the Tariff -Business Fiber Broadband Services (Tariff B30-01, "Tariff"). The Tariff Filing included a Tariff Documents ("TD") and a Cost Justification ("CJ").

"أوريدو" بتقديم ملف التعريفة 1 تطلب من هيئة تنظيم الاتصالات الموافقة على عرض ترقية الالياف الضوئية ذات النطاق العريض للأعمال التجارية (العرض) كجزء من التعريفة خدمات الإلياف الضوئية ذات النطاق العريض للأعمال التجارية (التعريفة -830 01) (التعريفة). يشمل ملف التعريفة على مستندات التعريفة "TD" وعلى مير رات التكاليف "TD"

2. This Order ("Order") reflects the review, its outcomes and the CRA's decision on the Promotion.

2. هذا القرار (القرار) يعكس الاستعراض، والنتائج وقرار هيئة تنظيم الاتصالات بشأن العرض

1.2 Description of **Business** Fiber **Broadband Upgrade Promotion**

1.2. وصف عرض ترقية الألياف الضوئية ذات النطاق العربض للأعمال التجاربة

3. Existing business broadband customers with 50Mbps plans are eligible to select the one of the following promotional offers:

3. يحق لعملاء النطاق العريض للأعمال التجارية الحاليين ممن يستخدمون خطة 50 ميجا بايت/ ث اختيار احد العروض الترويجية التالية:

- Upgrade their Business broadband to 150Mbps (retail price 1,099 QAR per month) with 20% discount (retail price 879.2 QAR per month with Promotion) for twelve (12) months.
- 3.1. ترقية خطة الاعمال التجارية ذات النطاق العريض الخاصة بهم إلى 15 ميجا بايت/ ث (سعر التجزئة هو 1.099 رق شهرياً) مع التمتع بخصم 20% (سعر التجزئة هو 879.2 رق شهريا مع العرض) لمدة اثني عشر (12) شهراً
- Upgrade their Business broadband to 150Mbps (retail price 1,099 QAR per month) with 20% discount (retail price 879.2 QAR per month with Promotion) for twelve (12) months plus Business Edge product at 199 QAR.

3.2. ترقية خطة الاعمال التجارية ذات النطاق العريض الخاصة بهم إلى 15 ميجا بايت/ ث (سعر التجزئة هو 1.099 رق شهرياً) مع التمتع بخصم 20% (سعر التجزئة هو 879.2 رق شهريا مع العرض) لمدة اثني عشر (12) شهراً بالإضافة إلى منتج Business Edge بسعر 199 رق

Terms and Conditions:

الشروط والأحكام:

- 4. All Terms and Conditions of the tariff (B30-01) apply. **B30-**) المخاصمة بالتعريفة (خاصمة بالتعريفة والاحكام الخاصمة بالتعريفة المحاصمة بالتعريفة المحاصمة على (01
- 5. Master Services Agreement for Business Apply.
- يطبق اتفاق الخدمات الرئيسية للأعمال التجارية.

الرقم المرجعي: خطاب أوربدو OO/ Reg-6681/2021-022، المؤضوع: تقديم التعريفة: عرض ترقية الألياف الضوئية ذات النطاق العريض للأعمال التجارية

¹ Ref. Ooredoo Letter OQ/Reg-6681/2021-02, subject "Tariff Filing: Business Fiber Broadband Upgrade Promotion".

2 Legal Basis

The Telecommunications Law issued by 34 فَاتُونَ الاتصالات الصادر بموجِب المرسوم الأميري رقم 34 لعام 2006 ("Telecommunications"). بصيغته المعدلة بموجب Telecommunications (فانون الاتصالات). بصيغته المعدلة بموجب Law") as amended by Law No. 17 of 2017

- 6. Articles 4(4) and 4(8) allow the CRA to set and enforce appropriate remedies "to prevent SPs from engaging in or continuing anticompetitive practices" and requires the CRA to safeguard "the interests of Customers, including setting rules for tariff regulation (...) and monitoring the terms and conditions of telecommunications services".
- 7. Article 26 empowers the CRA to "determine the elements necessary for the provision of tariff offers. their approval and publication in respect to Telecommunications Services".
- 8. Article 28 states "Dominant service providers shall" على أنه "يجب على مزودي الخدمة 8. تتص المادة (28) على أنه "يجب على مزودي الخدمة submit to the CRA the offers for the tariffs, prices and charges of the telecommunications services in the على أنهم مزودو خدمة محتكرون إلى هيئة تنظيم الاتصالات markets where they have been designated as dominant service providers and obtain the prior approval for them."
- 9. Article 29 states "The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers shall be based on the cost of efficient service provision and the tariff shall not contain any excessive charge shall result from the dominant position that the service provider enjoys".
- 10. Article 43 states, that a Dominant Service Provider ("DSP") is prohibited from engaging in conducts and activities considered as abuse of a dominant position.

The Executive By-Law of 2009 for the Telecommunications Law ("By-Law")

11. Article 6 empowers the CRA to take measures, actions and decisions, as it deems appropriate to ensure that Licensees and SPs comply with the provisions of the Law, the By-Law and the provisions of the individual licenses or to remedy their breaches.

القانون رقم 17 لعام 2017

- 6. تسمح المادتان 4 (4) و4 (8) لهيئة تنظيم الاتصالات بوضع وإنفاذ الحلول المناسبة "لمنع مزودي الخدمات من الاندماج في أو استمر الممارسات المانعة للمنافسة" كما تطلب من هيئة تنظيم الاتصالات حماية "مصالح العملاء، بما في ذلك وضع القواعد لتنظيم التعريفة (..) ومراقبة شروط وأحكام خدمات الاتصالات
- 7. تخول المادة (26) لجنة هيئة تنظيم الاتصالات من "تحديد العناصر اللازمة لتقديم عروض التعريفات وإقرارها ونشرها فيما يتعلق بخدمات الاتصالات".
- المحتكرين أن يقوموا بتقديم عروض التعريفات والأسعار والرسوم الخاصة بخدمات الاتصالات في الأسواق التي تم تصنيفهم فيها والحصول على الموافقة المسبقة لهم".
- 9. تنص المادة (29) على ما يلى: "تستند تعريفة خدمات الاتصالات التى يقدمها مزودو الخدمات المحتكرون إلى تكلفة تقديم الخدمات بكفاءة، ولا تتضمن التعريفة أي رسوم زاندة تنشأ عن المركز المحتكر الذي يتمتع به مزودو الخدمات".
- 10. تنص المادة (43) على أنه يُحظر على مزود الخدمة المحتكر ("DSP") الاشتراك في سلوكيات وأنشطة قد تعتبر إساءة استخدام لمركز المحتكر

اللائحة التنفيذية لعام 2009 لقانون الاتصالات (اللائحة)

11. تخول المادة (6) هيئة تنظيم الاتصالات لاتخاذ التدابير والإجراءات والقرارات، حسيما تراه مناسبًا لضمان امتثال المرخص لهم ومزودي الخدمة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية وأحكام التراخيص الفردية أو تصحيح مخالفاتهم.

- Article 54 provides that the CRA shall have the authority to review all SP Tariffs, including retail Tariffs, and to determine any requirements regarding Tariffs, their approval and publication, and the CRA may issue regulations or orders to regulate the Tariffs of SPs.
- 12. تنص المادة (54) على أن هيئة تنظيم الاتصالات تتمتع بصلاحيات مراجعة جميع تعريفات الخدمات الخاصة، بما في ذلك تعرفة التجزئة، وتحديد أي متطلبات متعلقة بالتعرفة والموافقة عليها ونشرها، كما يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات إصدار التنظيمات أو الأوامر بغرض تنظيم التعريفات الخاصة بمزودي الخدمات.
- Article 56, applicable to DSPs, states "Tariffs that are subject to filing with and approval by the CRA shall enter into force only after they have been approved by a decision from the CRA."
- 13. تنص المادة (56)، المنطبقة على مزودي الخدمات المحتكرين، على أن "لا يتم البدء في تطبيق التعريفات التي تخضع للإيداع والموافقة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات إلا بعد الموافقة عليها بقرار من هيئة تنظيم الاتصالات".
- 14. Article 75 states: "Dominant Service Providers are prohibited from undertaking any activities or actions that abuse their dominant position. In addition to the conduct and activities specifically identified in Article 43 of the Law, the CRA may prohibit any other action or activities engaged in by a Dominant Service Provider that the CRA determines to have the effect or to be likely to have the effect of substantially lessening competition in any telecommunications market."
- 14. تنص المادة (75) على ما يلى " يحظر على مزودي الخدمة المحتكرين القيام بأي أنشطة أو أعمال تسيء إلى مركزهم المحتكر. بالإضافة إلى السلوك والأنشطة المحددة على وجه الأخص في المادة 43 من القانون، كما يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تحظر أي إجراء أو أي أنشطة أخرى قد يشارك فيها مزود الخدمة المحتكر والتي تقرر هيئة تنظيم الاتصالات أن لها تأثير أو أنه من المحتمل أن يكون لها تأثير جو هري في تقليل المنافسة في أي سوق خاص بالاتصالات ".

المرسوم الأميري رقم (42) لعام 2014 بإنشاء هيئة تنظيم Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the **Communications Regulatory Authority ("Emiri** Decree")

الاتصالات ("المرسوم الأميري")

- 15. Article 4 of the Emiri Decree makes the CRA responsible for regulating the communications, information technology and the post sector, as well as access to digital media, with the aim of providing advanced and reliable Telecommunication Services across the State.
- 15. المادة (4) من المرسوم الأميري تضع المسؤولية على هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتنظيم الاتصالات، تكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد وأيضا إمكانية الوصول إلى وسائط الاعلام الرقمية، وذلك بهدف تقديم خدمات اتصالات متطورة وموثوقة في جميع أنحاء الدولة
- Article 15(2) requires the CRA to develop appropriate Tariff regulations, giving priority to the telecommunications market, or Telecommunications Services according to market requirements, and determine fees for retail and wholesale Tariffs.
- 16. المادة 15 (2) تقتضى من هيئة تنظيم الاتصالات تطوير لوانح التعريفة المناسبة، بما يعطى الأولوية إلى سوق الاتصالات، أو خدمات الاتصالات وفقاً لمتطلبات السوق. كما تطلب من الهيئة أيضا توضيح رسوم تعرفة التجزئة أو الجملة.

Decision of the President of the بإصدار التعليمات المتعلقة بتعريفات التجزئة (المرجع محاصدار التعليمات المتعلقة بتعريفات التجزئة المرجع RTI ،CRARAC 2018/11/15" عليمات تعريفة ,CRARAC 2018/11/15 CRARAC 2018/11/15, "RTI")

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم 3 لعام 2018 التجزئة")

("SPs") stated "A Tariff Filing is required for e.g. the المثال. الحالات التالية: 36.1 التعرفة المعيارية الجديدة following cases: 36.1 New Standard Tariffs and changes thereof, e.g. price increases".

17. Article 36, applicable to all Service Providers المنطبقة على جميع مزودي الخدمة 36, المنطبقة على جميع مزودي الخدمة ("مزودي الخدمات") على ما يلي: "يلزم تقديم التعرفة على سبيل والتغييرات فيها، على سبيل المثال الزيادات في الأسعار ".

Filing consisting of: 38.1 The Tariff Document, as per the template set out in Annex III Tariff Document -Template: 38.2 Where applicable, the Tariff Document shall include a description of the specific criteria that qualifies a Customer or group of Customers for a Tariff ...".

18. تقضى المادة 38 بأن يقدم مزودو الخدمات "ملفات Tariff" المفات "Article 38 requires the SPs to "submit a Tariff" تعريفية تتالف من: 38,1 وثيقة التعريفات، وفقاً للنموذج المبين في وثيقة التعريفات في الملحق الثالث - النموذج؛ 38,2 تتضمن وثيقة التعريفات، عند الاقتضاء، وصفا للمعايير المحددة التي تؤهل العميل أو مجموعة العملاء للحصول على التعريفة ".

19. Article 86 states "A DSP shall file its proposed" على ما يلي: "يسجل أي من مزودو Tariffs for pre-approval in the form of a Tariff Filing as per Table 5 above, which shall include: 86.1 The Tariff Document in a form as per Annex III of the RTI; 86.2 A cost justification, demonstrating the absence of anticompetitive conduct², which includes e.g. pricing below cost³ or excessive pricing⁴. ... 86. 3 Proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP. The CRA will weight up the relevance of this requirement in terms of advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP; and 86.4 All other information specifically required as per the RTI."

الخدمات المحتكرون تعريفاته المقترحة للحصول على الموافقة المسبقة عليها في شكل ملف للتعريفات وفقاً للجدول 5 أعلاه، يشمل ما يلي: 86.1 وثيقة التعريفات في نموذج وفقاً للموجود في الملحق الثالث من تعليمات تعريفة التجزئة؛ 86.2 تبرير التكاليف، مما يدل على عدم وجود سلوك مانع للمنافسة 3، ويشمل ذلك مثلا التسعير بأقل من التكلفة 3 أو التسعير المفرط 4 .86.3 مليل على ان مزود الخدمات المحتكر قد قدم أو سيقوم بتقديم خدمة (خدمات) البيع بالجملة المقابلة لعرض التجزئة من أجل تمكين مزودي الخدمات الآخرين من تكرار عرض البيع بالتجزئة الخاص بمزود الخدمة المحتكر ستقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتقييم أهمية هذا المطلب من حيث المزايا والعيوب بالنسبة للعملاء والمنافسة لكل طلب تعريفة بواسطة مزود خدمة محتكر؛ و86.4 جميع المعلومات الأخرى المطلوبة على وجه التحديد وفقًا لتعليمات تعريفة التجزئة. "

20. Article 87 requires the CRA to review the Tariff أن تقوم الاتصالات أن تقوم (87) من هيئة تنظيم الاتصالات أن تقوم Filing submitted for pre-approval by the DSP.

بمراجعة ملف التعريفات المقدم للحصول على موافقة مسبقة من مزود الخدمات المحتكر.

21. تنص المادة (88) على: "عند استلام ملف كامل للتعريفة، Article 88 states "When a complete Tariff Filing" سيكون لدى هيئة تنظيم الاتصالات عشرة (10) أيام عمل لكي (أ) has been received, the CRA will have 10 (ten) working تعتمد التعريفة، (ب) تعترض على التعريفة أو (ج) تمدد فترة (c) معتمد التعريفة، (ب) تعترض على التعريفة أو (ج) extend the period for review".

المر اجعة".

² E.g. Article (43)6, 7 and 9 of the Telecommunications Law. Under these provisions, it is prohibited for a DSP to supply competitive telecommunications services at prices below long run incremental costs or any other cost standard specified by CRA. In addition, Article (43) of the Telecommunications Law states specifically: 6 - Supplying competitive telecommunications services at prices below long run incremental costs or any other cost standard specified by the General Secretariat, 7- Using revenues or transferring a part of cost of a specific Telecommunications Service to subsidize another Telecommunications Service supplied 9- Performing any actions that have the effect of substantially lessening competition in any telecommunications market. Also ref. to Competition Policy - Explanatory Document dated October 21, 2015, Section 2 and 3.

⁴ Article (29) of the Telecommunications Law, "The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers must be based on the cost of efficient service provision and the tariff must not contain any excessive charges which result from the dominant position that the service provider enjoys,

² على سبيل المثال المادة (43) 6 و7 وو من قانون الاتصالات, بموجب هذه الأحكام، يحظر على مزود الخدمة المحتكر تقديم خدمات اتصالات تنافسية بأسعار أقل من التكاليف الإضافية على المدى الطويل أو أي معيار تكلفة أخر تحدده هيئة تنظيم الاتصالات، بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (43) من قانون الاتصالات على وجه التحديد على ما يلي: 6- تقديم خدمات اتصالات تنافسية بأسعار تقل عن التكاليف الإضافية على المدى الطويل أو أي معيار تكلفة آخر تحدده الأمانة العامة. 7- استخدام الإبرادات أو تحويل جزء من تكلفة خدمة اتصالات معينة لدعم خدمة اتصالات أخرى مقدمة. 9- القيام بأية إجراءات من شأنها تقليل المنافسة بشكل كبير في أي سوق اتصالات، راجع أيضا سياسة المنافسة - وثيقة توضيحية بتاريخ 21 أكتوبر 2015، القسمين 2 و 3.

⁴ المادة 29 من قانون الاتصالات. "يجب أن تستند التعريفة لخدمات الاتصالات التي يقدمها مزودو الخدمات المحتكرون إلى تكلفة تقديم الخدمات بكفاءة، ويجب ألا تنضمن التعريفة أي رسوم مفرطة ناجمة عن المركز المحتكر الذي يتمتع به مزودو الخدمات"

- 22. Article 90 empowers the CRA to request in writing الكتابي للمزيد من المعلومات من مزودو الخدمة المحتكرون فيما ﴿ further information from the DSP in relation to the Tariff Filing.
- 22. المادة (90) تعطى القدرة لهيئة تنظيم الاتصالات للطلب يتعلق بتقديم ملف التعريفة
- 23. Article 93 states "The CRA's decision shall be خطار مزويو الخدمات (93) على أن " يتم إخطار مزويو الخدمات المحتكرون بقرار هيئة تنظيم الاتصالات عن طريق أمر يحتوي مراس notified to the DSP in an Order providing reasons for such decision".
- على الأسباب المتعلقة بهذا القرار".
- 24. Article 94 states "If concerns regarding a Tariff على أن "إذا كان هناك شكوك حول 24. Article 94 states "If concerns regarding a Tariff arise after it has been approved by the CRA and introduced in the market, the CRA may initiate an expost review of the Tariff".
 - العملة التعريفية بعد الموافقة عليها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وطرحها في الأسواق، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات الشروع في مر اجعة لاحقة للعملة التعريفية".

3 CRA's Review of the Tariff Filing هيئة تنظيم الاتصالات لملف 3 CRA's Review of the Tariff Filing التعربفة

3.1 Review of the Tariff Document

3.1. استعراض وثائق التعريفة

- The Tariff filed by Ooredoo on February 16, 2021 is compliant with:
- تمتثل مستندات التعريفة المقدمة من أوريدو في تاريخ 16 فبرابر، 2021 مع:
- 25.1 Article 39 of the RTI, requiring that e.g. it is submitted in word format, written in plain language and easily understood by a typical customer, contains and fully discloses in detail all terms and conditions, etc.; and
- 25.1. المادة (39) من تعليمات تعريفة التجزئة، تشترط على سبيل المثال أن يتم تقديمها بتنسيق برنامج الوورد، ويتم كتابتها بلغة واضحة وسهلة الفهم بالنسبة للعميل النموذجي وتشتمل على جميع الشروط والأحكام وتفصح عنها بالتفصيل الكامل، وما إلى
- 25.2. المادة (86.1) من تعليمات تعريفة التجزئة والتي تتطلب (86.1 of the RTI, requiring it to be in a form) من تعليمات تعريفة التجزئة والتي تتطلب as per Annex III of the RTI.
 - من مستندات التعريفة ان تكون في الشكل المبين في الملحق الثالث من تعليمات تعريفة التجزئة.

3.2 Review of the Cost Justification

3.2. استعراض تبرير التكاليف

- 26. يمتثل تبرير التكاليف مع المادة (86.2) من تعليمات The CJ is compliant with Article 86.2 of the RTI 26. as it:
- تعريفة التجزنة حيث أنه:
- 26.1 Demonstrates that the business fiber broadband العريض النطاق العريض الخدمات الألياف الضوئية ذات النطاق العريض services offered by Ooredoo will remain profitable;
 - للأعمال التجارية ستحافظ على القيمة الربحية.
- 26.2 Includes a detailed breakdown of the revenue components, including the number of Customers expected to subscribe to the offer; and
 - 26.2. يشتمل على توضيحا مفصلا لعناصر العاندات، بما في ذلك عدد العملاء المتوقعين للاشتراك في العرض، و
- components sourced from the Regulatory Accounting System ("RAS").
- 26.3 Comprises a detailed breakdown of the cost المستمدة من التكاليف المستمدة من 26.3 يشتمل على توزيع مفصل لمكونات التكاليف المستمدة من نظام المحاسبة التنظيمية

3.3 Corresponding Service(s)

Wholesale

3.3. خدمة (خدمات) البيع بالجملة المقابلة

- 27. Article 86.3 of the RTI requires proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the الخدمات الأخرين من تكرار عرض البيع بالتجزئة الخاص بمزود DSP.
- 27. تتطلب المادة 86.3 من تعليمات تعريفة التجزئة إثباتًا على ان مزود الخدمة المحتكر قد قدم أو سيقدم خدمة (خدمات) البيع بالجملة المقابلة لعرض البيع بالتجزئة من أجل تمكين مزودي الخدمة المحتكر
- 28. The same Article requires the CRA to weight up راكم الاتصالات أن تزيد من 28. تتطلب المادة نفسها من هيئة تنظيم الاتصالات أن تزيد من أهمية هذا الشرط فيما يتعلق بالمزايا والعيوب بالنسبة للعملاء the relevance of this requirement in terms of والمنافسة عن كل طلب تعريفة مقدم من جانب أحد مزودي advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP.
 - الخدمات المحتكرين
- 29. وفي هذه الحالة، وبالنظر إلى طبيعة التعريفة التي اقترحتها In this instance, given the nature of the Tariff proposed by Ooredoo, this article is not applicable.
 - شركة أوريدو، فإن هذه المادة لا تنطبق.

4 Order to Ooredoo

4. القرار الصادر إلى شركة أوريدو

30. The CRA approves the Tariff - as filed with the على التعريفة التي تم تقديمها 30. The CRA approves the Tariff - as filed with the CRA on February 16, 2021. على الهيئة في 16 فبراير، 2021

5 Compliance, **Monitoring** and **Enforcement**

5. الامتثال، الرصد، والانفاذ

5.1 Compliance

5.1. الامتثال

31. تمتثل شركة أوريدو تماما لجميع الأحكام المتضمنة في Ooredoo shall comply fully with all provisions included in the Order. القرار

5.2 Monitoring

approved by the CRA;

5.2. الرصد

المثال لا الحصر على:

- 32. تراقب الهيئة مدى امتثال شركة أوريدو مع القرار، تحديداً The CRA will monitor the compliance of Ooredoo with the Order, specifically but not limited to the introduction of the Promotion into the market.
- على سبيل المثال لا الحصر ، تقديم العرض إلى السوق
- 33. سيجري الرصد من خلال، على وجه التحديد على سبيل Monitoring will be carried out, specifically but not limited to:
- 33.1 Checking Ooredoo's website to verify that the مراجعة الموقع الخاص بشركة أوريدو لمعرفة مدى توافق 33.1 Checking Ooredoo's website to verify that the ملفات التعريفة المنشورة مع تلك التي تم الموافقة عليها من قبل published Tariff Documents are consistent with that هيئة تنظيم الاتصالات.
- 33.2 Investigations performed by the CRA.
- 33.2. التحقيقات التي تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بإجرائها

34. في حالة عدم الامتثال، ينتج عن ذلك واحد أو مجموعة من الله المعتال one or a combination of the following enforcement الأحكام التنفيذية التالية على النحو المنصوص عليه في قانون provisions as stipulated under the Telecommunication Law:

الاتصالات:

34.1 Invoking the provisions of chapter sixteen 16 of الذي يقضى بأن 34.1 Invoking the provisions of chapter sixteen 16 of the Law, whereby the SP shall be subject to criminal prosecution as a form of punishment for noncompliance with the relevant provisions of the Law and its license;

يخضع مزود الخدمة للملاحقة الجنائية كشكل من أشكال العقوبة على عدم الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون والترخيص الخاص به

34.2 Invoking the provision of Article 62-bis of the Telecommunication Law, whereby non-compliance is punishable with the imposition of one or more of the administrative penalties that are set out in Schedule 1 of the Law.

34.2. الاحتجاج بأحكام المادة 62 مكررا من قانون الاتصالات، التي تعاقب على عدم الامتثال بفرض عقوبة أو أكثر من العقوبات الإدارية المبينة في الجدول (1) من القانون.

- End of the document -

خهاية الوثيقة-